

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية المدينة التعاونية الزراعية

لأراضي المستصلحة بناحية نصر النوبة - أسوان

يتضمن من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٢٢ ونظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

أن السادة :

- ١- محمد على محمد سليمان .
- ٢- عبد الناصر محمد أبو الليل .
- ٣- شهيد يعقوب صالح .
- ٤- شوقي محمد محمد العدوى .
- ٥- سامح عامر إبراهيم .
- ٦- أحمد محمد أحمد العدوى وآخرين .

قد أنسوا فيما بينهم جمعية زراعية لأراضي المستصلحة بناحية نصر النوبة - أسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية المدينة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية نصر النوبة - أسوان .

منطقة عمل الجمعية : الأراضي المستصلحة للسادة الراسى عليهم المزاد بناحية وادى النقرة - وادى شعيب - مركز نصر النوبة - أسوان .

حسب كشوف الأسماء المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بمساحة ١٠٧٦ فدانًا (ألف وستة وسبعين فدانًا) .

مقر الجمعية : شارع جمال عبد الناصر بجوار مركز شرطة نصر التوبة - أسوان .
أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بـمـد الأـعـصـاء عن طـرـيق الـبـيع أو الإـيجـار بما يـلـزـم لـاستـرـاع أـرـاضـيـهم واستـغـلـال مـزارـعـهـم وـتـوـفـير اـحـتـيـاجـاتـهـم الإـنـتـاجـيـة وبـما يـلـزـم ذـلـك من أدـوات وأـمـوال نـقـديـة وـعـيـنـيـة كـالـآـلـاتـ وـالـنـقاـوىـ وـالـبـدـورـ وـغـيـرـ ذـلـك عـلـى النـحـوـ المـبـيـنـ بـالـمـادـةـ الخامـسـةـ منـ النـظـامـ الدـاخـلـىـ لـلـجـمـعـيـةـ .

مجلس الإدارة : يـدـبـرـ الجـمـعـيـةـ مجلسـ إـدـارـةـ مـكـونـ مـنـ عـدـدـ (ـسـبـعـ)ـ أـعـضـاءـ تـتـخـيـبـهـمـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ بـالـاقـتـرـاعـ السـرـيـ منـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ الـذـيـنـ تـتـوـفـرـ فـيـهـمـ شـروـطـ عـضـويـةـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـمـبـيـنـ بـالـمـادـةـ (ـ٤ـ٦ـ)ـ مـنـ قـانـونـ التـعـاـونـ الزـرـاعـيـ رـقـمـ ١٢٢ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٢٠٤ـ لـسـنـةـ ٢٠١٤ـ

مـدةـ الجـمـعـيـةـ : غـيـرـ مـحدـدـةـ المـدـةـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ هـذـاـ المـلـخـصـ بـالـوـقـائـعـ الـمـصـرـيـةـ .

الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ : تـبـدـأـ أـوـلـ يـولـيوـ وـتـنـتـهـىـ آـخـرـ يـوـنـيـةـ مـنـ كـلـ سـنـةـ وـفـىـ نـهـاـيـةـ هـذـهـ مـدـةـ يـعـدـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ حـسـابـاتـ الجـمـعـيـةـ بـالـكـيـفـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (ـ٤ـ٧ـ)ـ مـنـ قـانـونـ التـعـاـونـ الزـرـاعـيـ رـقـمـ ١٢٢ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ وـالـمـادـةـ (ـ٤ـ٥ـ)ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـىـ لـلـجـمـعـيـةـ .

رـأـسـ الـمـالـ : يـتـكـوـنـ مـنـ عـدـدـ غـيـرـ مـحـدـدـ وـتـكـوـنـ مـنـ أـسـهـمـ يـقـبـلـ عـدـدـهـاـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ وـقـدـ بـلـغـ عـدـدـ الـأـسـهـمـ الـمـكـتـبـ بـهـاـ (ـ٥ـ٢ـ)ـ سـهـمـاـ وـقـدـ تـمـ إـيدـاعـ الـمـبـلـغـ وـقـدـرـهـ (ـ١٠ـ٤ـ٠ـ٠ـ)ـ بـالـبـنـكـ الـزـرـاعـيـ الـمـصـرـيـ فـرعـ نـصـرـ التـوـبـةـ - بـنـكـ قـرـيـةـ بـالـمـسـتـدـ رـقـمـ (ـ٣ـ٦ـ٤ـ٨ـ٠ـ٢ـ٢ـ٣ـ)ـ رـقـمـ النـمـارـةـ (ـ٥ـ٠ـ١ـ٠ـ١ـ٩ـ)ـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٢/١٠/١٦ـ

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٤٢-٣٥) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٨-٣٤) من لائحة التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢-٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤.

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحة التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

تحريراً في ٢٠٢٢/١٠/٣١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال